في خمسة وله ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسيلة
الرد سهمان في اربعة وله ثمانية يبقى ستة وستون بين
الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجاز الثلث
ورد النصف فلكل من اصحاب الثلث من مسيلة الاجازة
اربعة في خمسة وله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة
من مسيلة الرد في اربعة وله اثنا عشر ويفضل اربعة
وثمانون لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة
بالاختصار الى نصفها تسعين لاشتراك الانصباء كلها
بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل
من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون
وان اجاز الاكبر الوصايا كلها ورد الاصغر
او بالعكس فللمجيز منهما من مسيلة الاجازة ثلاثة
في خمسة وله خمسة عشر والمراد من مسيلة الرد خمسة
عشر في اربعة وله ستون ويفضل مائة وخمسة
للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة
وستون لكل واحد منهم احد وعشرون ولاصحاب
الثلث خمساها اثنان واربعون لكل منهم اربعة
عشر وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا ورد البعض
الاخر واجاز الابن الاخر بعضا اخر والذي رده الاول
ورد البعض الباقي وهو الذي اجازه الاول كما لو
اجاز اكبرهما اي الابنين لاصحاب النصف ورد الثلث
اي لاصحابه واجاز الابن الاصغر الثلث اي لاصحابه
ورد النصف اي لاصحابه او بالعكس فيهما فلا تطرد
فيه هذه الطريقة وهي قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم

والطريق

والطريق المطرد فيها اي في هذه الحالة وفي امثالها
اي من الحالات الاربعة السابقة وغيرها من نحو ما لو اجاز
الاكبر مثلا لواحد او اثنين من اصحاب النصف ورد لمن
بقي من اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر
او وافقه وغير ذلك مما يفرض من احوالها ان تقسم المسيلة
الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ
ما خص كل وارث فهو نصيبه حالة اجازته الجميع اي جميع
الوصايا ثم تقسم الجامعة ايضا بتقدير رد جميع الورثة
جميع الوصايا وبين كيفية هذه القسمة بقوله فتقسم
الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع
لكل منهم حصته وتقسم الثلثين بين الورثة على حسب
ارثهم وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده
الجميع واذا تقرر ذلك فمن رد الوصايا الجميع اخذ
نصيبه كاملا بتقدير الرد ومن اجاز الوصايا الجميع
امسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو
الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا
ودفع الزائد للموصى لهم يقسمونه بينهم على نسبة
وصاياهم كما اقتسموا الثلث بينهم على نسبة
وصاياهم ومن اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع
لمن اجاز له حصته من ذلك القدر الزائد على
ما خصه بتقدير اجازة الجميع وامسك نصيب
غيره وهو الذي رده ففي المثال السابق وهو مالو
ترك ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه
لثلاثة اقسم الجامعة وهي كما تقدم مائة وعشرون
على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا فنصفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)